بسم الله الرحمن الرحيم

م ا ٥ ا ٥ - ٢٧

التاريخ : ١ ربيع اول ١٤٠٢هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا ان نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق في شأن انشاء وتنظيم مجالس الاحياء السكنية بالكويت بمذكرته الايضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدما الاقتراح

احمد عبد العزيز السعدون محمد سليمان العفاسي خالد سلطان

نبيل بندر الدويسان راشد مهنا المجبل العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

في شأن انشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت .

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٧٨ منه ،
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة ،
وعلى المرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الاداري للكويت ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ .
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(الباب الأول)

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون لكل منطقة من المناطق المقسمة اليها الكويت والمحدد عددها ونطاق كل منها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، مجلس يسمى " مجلس المنطقة " .

(مادة ٢)

مجلس المنطقة هيئة شعبية محلية تقوم على الانتخاب من بين المواطنين من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا ممن تتوافر فيهم شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب ، بمعاونة أعضاء معينين بحكم وظائفهم ، ويسهم في أداء خدمة وطنية على مستوى مختلف المرافق الداخلة في نطاق المنطقة .

(مادة ٣)

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضويته في المجلس ، وعضوية مجلس منطقة اخرى أو أي هيئة نيابية .

(مادة ٤)

يؤدي أعضاء مجلس المنطقة اعمالهم تطوعا دون أجر .

(الباب الثاني)

تشكيل مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه ونظام اجتماعاته

(مادة ٥)

يشكل مجلس المنطقة من :

١ـ عشرة اعضاء يمثلون اهالي المنطقة ، ينتخبون وفقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة .

٢ـ تسعة اعضاء يعينون بحكم وظائفهم ، ويمثلون المصالح الحكومية تختارهم الجهات التي يتبعونها وهي وزارات التربية ، الصحة العامة ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الداخلية والاشغال العامة ، الكهرباء والماء ، الاوقاف والشئون الاسلامية والمواصلات وبلدية الكويت .

٣ـ ثلاثة اعضاء يمثلون مجالس ادارة الجمعية التعاونية الموجودة بالمنطقة يختارهم مجلس ادارتها فان تعددت الجمعيات التعاونية فى المنطقة الواحدة مثل مجلس ادارة كل منها عضوان .

٤ـ مختار او مختارى المنطقة .

وللمجلس ان يستعين بمن يراه من ذوى الكفاءة لمعاونته فى اداء اعماله .

(مادة ٦)

مدة عضوية مجلس المنطقة اربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له . ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة . وتثبت للعضو صفته من وقت اعلان انتخابه حتى نهاية مدة عضويته ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لاى سبب قانونى .

ويجوز اعادة انتخاب العضو او تعيينه فى جميع الاحوال .

وتسقط العضوية عن العضو المنتخب اذا فقد احد شروط العضوية او تبين انه فاقدها قبل الانتخاب ، او اذا قرر مجلس المنطقة ، باغلبية الاعضاء المنتخبين الذين يتألف منهم ، اعتباره مستقيلا بسبب تخلفه بدون عذر مقبول ، فى السنة الواحدة ، عن حضور جلسات المجلس ، ثلاث مرات متوالية او خمس مرات غير متوالية وذلك بعد انذاره ، ويجرى الانتخاب لشغل العضوية التى خلت حتى نهاية مدتها . كما تسقط عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بزوال الصفة اوفقدان الشروط التى كانت سببا فى تعيينهم ، ويحل محلهم من تتوافر فيه هذه الشروط للمدة الباقية من عضويتهم .

وتسقط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين ، فى المرة الاولى لانشاء المجلس ، بعد سنتين بطريق القرعة ، ويتم التجديد النصفى ، ابتداء من ذلك بطريق الانتخاب كل سنتين .

(مادة ٧)

يعقد مجلس المنطقة اول اجتماع له ، خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخابات ، بدعوة من المحافظ التى يقع فى دائرته المنطقة . ويرأس هذا الاجتماع اكبر الاعضاء المنتخبين سنا .

ويتم فى اول اجتماع لمجلس المنطقة اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس والامين العام وأمين الصندوق من بين الاعضاء المنتخبين ، دون المعينين ، ويكون هذا الاختيار بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية .

كما يجرى فى هذا الاجتماع تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس التى تتألف من رئيس المجلس رئيسا ومن نائب الرئيس ، والامين العام وامين الصندوق واثنين من الاعضاء المنتخبين والمختار او المختارين أعضاء .

ويقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

ويتولى الامين العام تدوين مناقشات المجلس وقراراته وتوصياته للجهات المعنية ولذوى الشأن ، كما يعد جدول الاعمال .

(مادة ٨)

يعقد مجلس المنطقة اجتماعا دوريا عاديا مرة كل شهر على الاقل . وله ان يعقد اجتماعا غير عادى كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يتداول المجلس فى الاجتماع غير العادى الا فى المسائل التى دعى من أجلها .

وينعقد الاجتماع بناء على دعوة رئيس المجلس . ويجب دعوة المجلس للانعقاد كلما طلب ذلك كتابة ثلث مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم . وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأربع وعشرين ساعة على الاقل فى غير حالات الاستعجال ، مع اخطار الاعضاء بجدول الاعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اكثر من نصف عدد اعضائه . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس . ولا يدخل الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى حساب الاغلبية اللازمة لاصدار القرار .

وفى حالة عدم تكامل العدد القانونى يؤجل الرئيس الاجتماع ثلاثة ايام على الاقل او خمسة على الاكثر ، مع تجديد الدعوة للاعضاء المتخلفين .

ويشترك الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مناقشات المجلس دون ان يكون لهم صوت معدود عند اخذ الرأى .

(مادة ٩)

يؤلف مجلس المنطقة خلال الاسبوع الاول من تشكيله اللجان الدائمة اللازمة لاعماله على الوجه التالى :

١ـ لجنة المرافق العامة والشئون الصحية .
٢ـ لجنة الشئون الثقافية والتعليمية والدينية .
٣ـ لجنة النشاط الاجتماعى والرياضى والترفيهى .
٤ـ لجنة الشئون المالية والادارية .
٥ـ لجنة الشكاوى والمصالحات .
٦ـ لجنة الارشاد وتيسير انجاز مصالح المواطنين .

ويكون اختيار اعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية . ويجب ان يكون فى كل لجنة عضو واحد معين بحكم وظيفته ، ومتصل تخصصه بطبيعة نشاطها .

وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى دائمة او مؤقتة حسب الحاجة .

ويضع المجلس نظام سير العمل فى اللجان ، كما يحدد الاختصاصات النوعية لكل لجنة ، وعدد اعضائها ، على الا يقل عدد اعضاء اى منها عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ، ويبين طريقة اختيار رئيسها الذى يجب ان يكون من بين أعضاء المجلس المنتخبين .

وتحدد كل لجنة مواعيد انعقاد اجتماعاتها ، على ان تجتمع مرة واحدة على الاقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

ولكل عضو من أعضاء المجلس ، بعد استئذان الرئيس ، حضور جلسات اللجان التى ليس عضوا فيها دون ان يشترك فى المداولة او التصويت . ويحظر على اى عضو الاشتراك فى اجتماع او مداولة تتعلق بامر له فيه او لاحد اقربائه او اصهاره مصلحة شخصية بالذات او بالواسطة ، او بصفته وليا أو وصيا او قيما او وكيلا .

(الباب الثالث)

اختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه

(مادة ١٠)

يتولى مجلس المنطقة ، فى اطار السياسة العامة للدولة ، رعاية مصالح المواطنين المحلية المتصلة بالمرافق العامة الموجودة فى نطاق المنطقة ، وتناط به فى سبيل ذلك الأمور التالية :ـ

- دراسة البيئة السكنية والتعرف على امكاناتها واحتياجاتها الفعلية ، وتحسين الخدمات القائمة فيها وتوسيع مداها وتبسيط اجراءات الحصول عليها ، واتاحتها لكل من يستحقها واقتراح المشروعات ذات الطابع المحلى المتعلقة بالخدمات التى يلزم استحداثها وبدائلها والعمل بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية على تخفيف معاناة المواطنين في انجاز معاملاتهم المتصلة بهذه الخدمات .
- النهوض بمستوى الحياة الاجتماعية والصحية والثقافية والدينية لمختلف فئات سكان المنطقة في ضوء اقتراحاتهم ورغباتهم وتطلعاتهم ، والعمل على تلبية احتياجاتهم الملحة أو الناقصة سواء في الظروف العادية أو الطارئة .
- نشر الوعى التعاونى بين أبناء المنطقة ، في شئون الصحة ، والنظافة العامة ، والتعبير والتنظيم والتشجير ، وتجميل الطرق والمنتزهات العامة ، والأسواق ، والدفاع المدنى والانقاذ والاسعاف ، والنجدة ، واطفاء الحرائق ، والمرور ، والمياه والانارة والمجارى ، ورعاية الشباب والأمومة والطفولة ، والتربية الدينية ، والثقافية والرياضية ، واعمال البر ، والروابط العمالية .

ولمجلس المنطقة ، في ممارسته لهذه الاختصاصات ، ان يتصل بالجهات الرسمية ذات الاختصاص للاستئناس برأيها فيما يعالجه من موضوعات ، أو لابلاغها رأيه في خصوصها . ولد أن يعهد بذلك الى العضو المعين بحكم وظيفته الذى يتصل اختصاصه بالموضوع للمتابعة .

ويرفع المجلس صورة من تقاريره في كل ما تقدم ، عن طريق رئيسه الى اللجنة العليا لمجالس المناطق كل ثلاثة أشهر .

(مادة ١١)

تتولى الهيئة التنفيذية لمجلس المنطقة ، تحت اشراف رئيس المجلس ، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات والاحصاءات وحفظ السجلات الخاصة بسكان الحى ، ورصد الأعمال والمشروعات المنفذة أو التى في طور التنفيذ ، وبيان مدى استفادة الأهالى منها ، وأوجه القصور فيها ، والمعوقات التى تعترضها ، مع اقتراح الحلول العملية المناسبة لعلاجها .
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات واقتراحات مجلس المنطقة والاشراف على هذا التنفيذ .
- الاشراف على أعمال لجان المجلس الدائمة ، وتنظيم اجتماعاتها ، وتلقى التقارير الخاصة بأوجه نشاطها .
- اقتراح المشروعات الجديدة ووسائل تنفيذها ، واساليب تحسين الخدمات والمرافق العامة اللازمة للمنطقة ، اما بالاعتماد على الموارد والجهود المحلية ، واما برفع الأمر في شأنها الى اللجنة العليا لمجالس المنطقة لادراجها ضمن خطة مشروعات الدولة .
- اقتراح السياسة المالية والموارد اللازمة للانفاق على المشروعات الخاصة بالمنطقة ، بما في ذلك اقتراح تنظيم حملات لجمع التبرعات لهذا الغرض .

ـ ايجاد الحلول لمعالجة مشاكل أهل المنطقة ، وازالة أسباب تظلمهم وشكاواهم ، والاستجابة الى مطالبهم ذات النفع العام .

وترفع الهيئة تقاريرها المتضمنة اقتراحاتها ، وملاحظاتها ، وتوصياتها الى مجلس المنطقة .

(مادة ١٢)

تختص اللجان الدائمة لمجلس المنطقة ببحث ودراسة جميع المسائل الداخلة بطبيعتها في نشاطها النوعي ، وبوجه خاص اعداد الاقتراحات والتوصيات والبيانات والاحصاءات ومواصفات الخدمات والمشروعات الجديدة ، بعد تقصي الحقائق بالتحري والانتقال والمعاينة الميدانية وسماع ملاحظات سكان المنطقة .

كما تختص بأي مسألة أخرى تدخل في اختصاص مجلس المنطقة يرى المجلس أو هيئته التنفيذية احالتها اليها .

وترفع كل لجنة تقاريرها عن الموضوعات المحالة اليها ، الى مجلس المنطقة أو الى الهيئة التنفيذية بحسب الأحوال .

(الباب الرابع)
اللجنة العليا لمجالس الأحياء واجتماعاتها واختصاصاتها

(مادة ١٣)

تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لمجالس المناطق وذلك من :

١ ـ رؤساء مجالس الأحياء .
٢ ـ مندوبين من كبار الموظفين عن الوزارات والجهات المشار اليها في البند (٢) من هذا القانون .

ويتولى رئاسة اللجنة رؤساء مجالس المناطق سنويا على التوالي بتسلسل أحرف الهجاء لاسمائهم .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاية لمعاونتها في أداء اعمالها .

(مادة ١٤)

تعقد اللجنة العليا لمجالس المناطق ، بناء على دعوة رئيسها ، اجتماعا مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتسري في شأن صحة اجتماعها ، واجراءاته ، والأغلبية اللازمة لاصدار قراراتها ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون بالنسبة الى مجالس المناطق .

(مادة ١٥)

تختص اللجنة العليا لمجالس المناطق بالأمور التالية :

١ ـ دراسة ومناقشة التقارير التي ترفع اليها من مجالس المناطق ومساعدة هذه المجالس على تذليل ما يصادفها من صعوبات ، واستخلاص التوصيات ، والتعرف على الاحتياجات المشتركة في مختلف المناطق والتشريعات والتنظيمات المطلوبة ، والمشروعات الجديدة ، واقتراح ادراجها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتقرير اولويتها في التنفيذ .

- العميد محمد القبندى : الوكيل المساعد لشئون الشرطة بوزارة الداخلية .

وقد افاد السيد الوكيل المساعد لشئون الشرطة بأن القانون الحالى لبلدية الكويت قد تضمن انشاء لجان فى المحافظات والتى بدروها ستفى بالغرض المطلوب لذا فأننا نرى عدم الموافقه على ماتضمنه الاقتراح بمشروع القانون .

وبعد الدراسة وتبادل وجهات النظر واقتناعا بما أوضحه السيد الوكيل المساعد رأت اللجنة بأغلبية (أربعة أصوات) عدم موافقتها على الاقتراح بمشروع القانون المذكور ، فى حين رأت الاقلية (صوت واحد) الموافقه عليه .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا ترجو من المجلس الموافقه عليه .

مقرر اللجنة

صياح شايع أبو شيبه

المرفقات :

الاقتراح بمشروع القانون المنوه عنه .

٢ ـ بحث الموضوعات المشتركة بين مجالس المناطق وتنسيق التعاون فيما بين هذه المجالس وبين الجهات الحكومية المعنية .

٣ ـ السعي لدى الجهات الرسمية المختصة ، للعمل على تلبية مطالب المجالس المحلية التي تصدر اللجنة العليا جدارتها بذلك .

(الباب الخامس)

التمويل

(مادة ١٦)

تتكون مصادر تمويل مجالس الأحياء من :

١ ـ القدر المخصص للخدمات العامة من أرباح الجمعية أو الجمعيات التعاونية في المنطقة

٢ ـ الاعانة الحكومية التي تقررها الدولة لمجالس المناطق .

٣ ـ الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات .

٤ ـ الموارد الذاتية التي تعتمد على الخدمات الخاصة التي يقدمها مجلس المنطقة للأهالي .

(مادة ١٧)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون في شان انشاء وتنظيم مجالس الاحياء السكنية بالكويت

ان المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الكويتي تفرض على القيادات المحلية التجاوب مع مقتضيات هذا التطور بالعمل على تدعيم مقومات التماسك، وعناصر القوة والترابط في البيئات السكنية، تحقيقا لتكامل الاهداف والمشروعات والبرامج التي تستهدي للمواطنين خدمات التنمية والرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال عمل تطوعي مركز لتحسينها وتنسيقها وسد نواقصها باسهام من الموارد البشرية المحلية، على الوجه الذي يرقى بمستوى الحياة، ويلبي متطلباتها، ويزكي النشاط التعاوني في هذه البيئات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، بمراعاة ظروف الواقع، والتركيب السكاني، والاوضاع المرفقية التي تتميز بها كل بيئة .

ولقد بات من اللازم، تحقيقا لهذه الغاية، مواجهة هذا المطلب الشعبي الذي طالما راود المخلصين بتدخل تشريعي يقضي بانشاء وتنظيم مجالس الاحياء السكنية على وجه يكفل على نحو يحقق مرونة يكفل التلاحم المباشر بين هذه المجالس والقاعدة الشعبية العريضة لجمهور المواطنين، ويعمق الاحساس بالانتماء، والتعاون المتبادل بين فئات المجتمع، والمشاركة الايجابية في جهود التنمية القومية لغير عناصر هذا البلد وسكانه، تدعيما للديمقراطية في التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة، مع الافادة الى اقصى حد من الامكانات والقدرات التي في الوسع تعبئتها في البيئة المحلية، وتهيئة فرص اللقاء والتفاعل بين افراد المجتمع على مستوى الحي الذي يقيمون فيه وترتبط به مصالحهم وعلاقاتهم الاسرية، وابتكار الحلول المثلى للمشاكل المحلية، كحصيلة للتشاور، وثمرة لتلاقي الافكار والارادات، تخفيفا للضغط على الوزارات، والمؤسسات الحكومية .

ولا ريب ان رقابة المواطنين على الخدمات العامة تمثل اداء فعالة للنهوض بهذه الخدمات، واستكمال اوجه التصرف في المرافق المحلية، وتوجيهها الى الاداء الاقوم، وترسيخ الشعور بالمسئولية الاجتماعية، والقضاء على التخاذل والسلبية وعدم المبالاة .

واستجابة لهذه الفكرة الرائدة التي تدعم التجربة الديمقراطية وترسي قواعدها وتؤكد روح التعاون والترابط وادراك المسئولية بين افراد المجتمع على مستوى البيئة المحلية، اعد مشروع هذا القانون بانشاء مجالس لاحياء السكنية المقسمة اليها الكويت والتي حدد عددها ونطاق كل منها طبقا للجدول المرافق للمشروع على اساس مراعاة ظروف كل بيئة وتكوينها الاجتماعي وكثافتها السكانية وطبيعة المرافق والخدمات اللازمة لها .

وقد حرصت المادة ٢ من المشروع على تاكيد الصفة الشعبية المحلية لمجالس الاحياء، وهي المستمدة من العنصر المنتخب فيها من سكان الحي المقيدين فيه فعلا الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمجلس الامة، والذين هم اصحاب الرأي في اتخاذ القرار في هذه المجالس وان هؤلاء في ادائهم مهمتهم، دون ان يكون لهم صوت محدود في المداولات، عدد من الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم . وقد اقتضت طبيعة هذه الخدمة الوطنية ان يحظر على عضو مجلس الحي المنتخب الجمع بين عضوية اكثر من مجلس حي واحد، وفقا لنظرية تعارض المصالح، او بين عضوية مجلس الحي واي صفة نيابية اعفاء لاستغلال النفوذ في ايثار مصلحة محلية على اخرى، ولزم في الوقت ذاته ان يكون الاسهام في هذا النشاط تطوعيا بدون اجر حتى يكون الحافز الى قبول تحمل اعبائه منبعثا من رغبة صادقة مجردة من استهداف الكسب المادي، ابتغاء وجه المصلحة العامة، وهو ما نصت عليه المادتان ٣ و ٤ من المشروع .

وقد تكفلت المادة ٥ من المشروع ببيان تشكيل مجلس الحي من عدد ثابت من الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون اهالي الحي قوامه عشرة اعضاء بغض النظر عن تعداد سكان الحي ، وهؤلاء ينتخبون وفقا لاحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة ، وذلك بالاضافة الى تسعة اعضاء معينين بحكم وظائفهم ، ويمثلون المصالح الحكومية في البيئة المحلية ، تختارهم الجهات التي يتبعونها ، واغلبها وزارات خدمات ، ومن قبيل هؤلاء لياسا مختار الحي وان تعدد ، فضلا عن ثلاثة اعضاء يمثلون مجلس ادارة الجمعية التعاونية الموجودة في الحي اذا لم تكن به سوى جمعية تعاونية واحدة ، فان تعددت الجمعيات التعاونية في الحي الواحد كان تمثيل مجلس ادارة كل منها في مجلس الحي بعضوين اثنين فقط ، حتى لا يجاوز عدد ممثلي مجالس ادارة هذه الجمعيات نسبة معتدلة متوازنة من الاعضاء في مجالس الاحياء المختلفة .

وتحدد المادة ٦ من المشروع لتجديد مدة عضوية مجلس الحي باربع سنوات ميلادية ، يبدأ حسابها اعتبارا من اول اجتماع للمجلس عقب اعلان نتيجة الانتخابات التي تثبت بها صفة العضوية وتظل قائمة ما لم تزل لسبب قانوني ، على ان يجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة ، مع جواز اعادة انتخاب او تعيين عضو المجلس في جميع الاحوال .

ويقتضي من البيان ان عضوية العضو المنتخب تسقط بفقده لاحد شروطها او بثبوت انه كان فاقدها قبل الانتخاب ، كما انها تسقط جزائيا بقرار من مجلس الحي باغلبية اعضائه المنتخبين الذين يمثلهم على اساس اعتبار العضو مستقيلا وذلك في حالة تخلفه بدون عذر مقبول في السنة الواحدة عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية او خمس مرات متقطعة اذا يستدل من هذا السلوك من دلالة الاستهانة بالواجب الوطني الذي تفرضه فيرأجور ولا يكتفي اسقاط العضوية في هذه الحالة الا بعد انذار العضو الذي تكرر تخلفه لاتاحة الفرصة له لابداء عذره او دفاعه ، ويجرى الانتخاب بعد ذلك لشغل العضوية التي خلت حتى نهاية مدتها ، استنادا الى قاعدة الاستخلاف ، لا لمدة اربع سنوات متتالية ، وذلك حتى لا تضطرب مواعيد تجديد العضويات .

وتأسيسا على الحكمة ذاتها التي بني عليها اعتبار الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، تسقط عضوية هؤلاء بزوال صفاتهم او تخلف الشروط التي كانت سببا في تعيينهم ، ويحل محلهم من تتوافر فيه هذه الصفات والشروط ، وذلك للمدة الباقية من عضويتهم .

ورغبة في توفير عنصر الاستمرار والاستقرار في تكوين مجلس الحي ، نصت المادة ٦ بفقرتها الثانية على ان تجرى انتخابات لشغل العضويات التي خلت دون سابق اعادة انتخاب اي من اخرجتهم القرعة اعمالا للمبدأ العام الذي قرره المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها ، ثم يتم التجديد النصفي بعد ذلك كل سنتين ، بطريق الانتخاب ، بحيث يظل في المجلس دائما عنصر ثابت ملم بشئون اعماله ليحسن سير العمل فيه واستمراره وانتظامه .

وتناولت المادة ٧ من المشروع تنظيم انعقاد مجلس الحي ، وتحديد ميعاد اول اجتماع له خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخابات ، بدعوة من المحافظ الذى يقع الحي في دائرته ، واسندت تولى رئاسته في هذا الاجتماع لأكبر الاعضاء المنتخبين سنا ، كما قضت بان يتم فيه اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس والامين العام وامين الصندوق من بين الاعضاء المنتخبين ، وذلك بطريق الاقتراع السري وبالاغلبية النسبية ، وكذا تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس .

ونظمت المادة ٨ من المشروع مواعيد عقد اجتماعات مجلس الحي العادية وغير العادية ، واجراءات وشروط ومواعيد دعوته للانعقاد ، وشروط صحة اجتماع المجلس والاغلبية اللازم توافرها لاصدار قراراته ، وقضت بان لا يدخل في حساب هذه الاغلبية الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم الذين يشتركون فقط في المناقشات دون الاشتراك في التصويت .

وحددت المادة ٩ من المشروع اللجان الدائمة اللازم تأليفها خلال الاسبوع الاول من تشكيل مجلس الحي للاضطلاع باعماله ، كما بينت طريقة اختيار اعضائها على أن يكون في كل لجنة عضو واحد معين بحكم وظيفته ويختص بطبيعة نشاطها ، مع جواز ان يؤلف المجلس لجانا اخرى دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة وناطت بالمجلس وضع نظام سير العمل في لجانه ، وتحديد الاختصاصات النوعية لكل لجنة منها ، وعدد اعضائها بحد ادنى وحد اقصى ، وطريقة اختيار رئيسها والشروط المتطلبة فيه ، ومواعيد انعقاد اجتماعاتها ، واسباب حظر الاشتراك في هذه الاجتماعات او في المداولات المتعلقة بعض الامور لتعارض المصالح .

وقد افردت المواد من ١٠ الى ١٢ من المشروع لبيان اختصاصات مجلس الحي وهيئته التنفيذية ولجانه على التفصيل الوارد بها بما يتفق مع الاوضاع الخاصة بكل من المجلس وهيئته ولجانه وطبيعة مهمته ، واساليب مباشرة هذه الاختصاصات وضوابط متابعة الموضوعات واعداد التقارير المتضمنة للاقتراحات والملاحظات والتوصيات التي تتخذ .

ونصت المادة ١٣ من المشروع على كيفية تشكيل اللجنة العليا لمجالس الاحياء ، واختيار رؤسائها ، وامكان استعانتها بمن تراه من ذوى الخبرة والدراية لمعاونتها في اداء اعمالها .

واوردت المادة ١٤ من المشروع بيانا لنظام انعقاد اللجنة العليا لمجالس الاحياء وشروط صحة اجتماعها واجراءاته والاغلبية اللازمة لاصدار قراراتها على غرار مجالس الاحياء ، كما حددت المادة ١٥ الامور التي تختص بها هذه اللجنة ، وبينت المادة ١٦ مصادر تمويل مجالس الاحياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ صفـــــر ١٤٠٢هـ

الموافق: ٢٦ ديســـمبر ١٩٨١م

جدول تحديد الاحياء السكنية

المرافق للقانون رقـــــم

لسنة ١٩٨١ في شأن انشاء وتنظيم مجالس الاحياء السكنية

بالكويـــــت

١) العـــــضو الاول - ويتكون من :-

أ- الشـــــرق

ب- الدعـــــية

جـ- المطبـــــة

د- دســـــمان

هـ- بيت الثمار

٢) العضو الثانـــــي - ويتكون من :-

أ- المرقـــاب

ب- ضاحية عبد الله السالم

٣) الحي الثالث - ويتكون من :-

أ- الثلاثة

ب- الشيخ

جـ- العامرة

٤) الحي الرابع - ويتكون من :-

أ- الدهيسة

ب- الشيخ

جـ- فيلكا وسائر الجزر

٥) الحي الخامس - ويتكون من :-

أ- القادسية

ب- المنصورية

٦) الحي السادس - ويتكون من :-

أ- الفيحاء

ب- النزهة

٧) الحي السابع - ويتكون من :-

كيفان

٨) الحي الثامن - ويتكون من :-

أ- حولي

ب- ميدان حولي

جـ- الثلاثيني

د- بيشان

هـ- مشرف

٩) الحي التاسع - ويتكون من :-

أ- الروضة

١٠) الحي العاشر - ويتكون من :-

أ- الدعابية

ب- الجابرية

جـ- السرة

١١) الحي الحادي عشر - ويتكون من :-

أ- الفاندية

ب- قرطبة

جـ- الرميثية

١٢) الحي الثاني عشر - ويتكون من :-

أ- السالمية

ب- البدع

جـ- سلوى

د- السواحل

١٣) الحي الثالث عشر - ويتكون من :-

أ- الرميثية

١٤) الحي الرابع عشر - ويتكون من :-

أ- أبرق غيطان

ب- غيطان الجديدة

١٥) الحي الخامس عشر - ويتكون من :-

أ- الفروانية

ب- عين بخسزى

١٦) الحي السادس عشر - ويتكون من :-

أ- العمرية

ب- الرابية

جـ- الرقعي والاندلس

١٧) الحي السابع عشر - ويتكون من :-

أ- جليب الشيوخ

ب- الشداديـــة

ج- عهد العوازم

د- العمليـــة

هـ- العارضيـــة

١٨) الحي الثامن عشر - ويتكون من :-

أ- العليقات

ب- الدوحة وامغرة

ج- فرناطـــة

١٩) الحي التاسع عشر - ويتكون من :-

أ- الجهراء الجديدة

ب- العليبة والمساكن الحكومية

٢٠) الحي العشـــرون - ويتكون من :-

الجهراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز الشاهة جنوبا .

٢١) الحي الحادي والعشرون - ويتكون من :-

أ- الاحمدي والطوم وواره والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا .

ب- هدية

جـ- النطاس والمهبولة

د- ابو حليفة

هـ- الشويطير والسيلة وضاحية صباح السالم

و- المنيلة

٢٢) الحي الثاني والعشرون - ويتكون من :-

أ- الرقعة

٢٣) الحي الثالث والعشرون - ويتكون من :-

أ- الصباحية

٢٤) الحي الرابع والعشرون - ويتكون من :-

أ- الفحيحيل

ب- المنقف

٢٥) الحي الخامس والعشرون - ويتكون من :-

أ- ام الهيمان وميناء عبد الله

ب- الزور

جـ- الوفرة - وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .